

كتاب الأم

كتاب صلاة الخوف وهل يصليها المقيم ؟ .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أ □ تبارك وتعالى : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح } الآية قال الشافعي : فأذن أ □ D بالقصر في الخوف والسفر وأمر رسول أ □ A إذا كان فيهم يصلي لهم صلاة الخوف أن يصلي فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم بدلالة كتاب أ □ D ثم سنة رسول أ □ A قال الشافعي : فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف أن يصليها صلاة الخوف وليس للمقيم أن يصليها إلا بكمال عدد صلاة المقيم وللمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر وإن أتم فصلاته جائزة وأختار له القصر